

## الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب النووي

## International mechanisms to combat nuclear terrorism

سهيلية سماح

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، sehailiasamah@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/10

تاريخ القبول: 2021/12/31

تاريخ الاستلام: 2021/08/13

## ملخص:

تحاول هذه الورقة العلمية دراسة موضوع الإرهاب النووي وآليات مكافحته، حيث يشكل الإرهاب عند حصوله على السلاح النووي واستخدامه تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ومكافحة الإرهاب النووي ومنعه من امتلاك الأسلحة النووية، وجب تحديد الآليات الدولية من خلال الجهود الدولية المبذولة لمراقبة الأسلحة النووية ومنع انتشارها، وذلك بدراسة المنظومة القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية، وإبراز أهم المبادئ الخاصة بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها.

**كلمات مفتاحية:** الإرهاب النووي؛ الآليات الدولية؛ السلاح النووي؛ مكافحة الإرهاب النووي؛ الاتفاقيات الدولية

**Abstract:**

This scientific paper tries to study the issue of nuclear terrorism and the mechanisms to combat it, as terrorism, when acquiring and using nuclear weapons, poses a threat to international peace and security, and to combat nuclear terrorism and prevent it from possessing nuclear weapons. International mechanisms must be identified through international efforts to control nuclear weapons and prevent their proliferation. By studying the legal system through international agreements, highlighting the most important principles of the global initiative to combat nuclear terrorism, in accordance with its national legislation and its obligations.

**Keywords:** Nuclear terrorism; International mechanisms; Nuclear weapons; combating nuclear terrorism; international agreements.

## مقدمة:

يشكل الإرهاب النووي خطراً على الأمن الدولي، حيث أن امتلاكه للأسلحة النووية واستخدامها يسبب دماراً شاملاً بإلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة والمنشآت من خلال التدمير وبث الرعب وزعزعة استقرار الدول.

وفي هذا الإطار سعت الدول إلى وضع حد لامتلاك غير القانوني للمواد النووية والاتجار غير المشروع للأسلحة النووية واستخدامها لأغراض عسكرية، وذلك من خلال وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب النووي.

يستمد هذا الموضوع أهميته باعتبار أن الإرهاب النووي شكل بؤرة الاهتمام الدولي باعتباره يهدد الأمن والاستقرار العالمي، وهو ما دفعنا إلى البحث عن الآليات التي وضعتها الدول لمكافحة الإرهاب النووي ومنعه من الحصول على المواد النووية واستخدامها أو التهديد باستخدامها.

نهدف من خلال معالجتنا لهذا الموضوع إلى الوقوف على أشكال الإرهاب النووي، والتعرف على أهم الآليات الدولية لمكافحة ومراقبة الأسلحة النووية ومنع انتشارها .

انطلاقاً مما سبق نحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

يواجه المجتمع الدولي تهديد الإرهاب النووي الذي يؤدي إلى زعزعة استقرار وأمن الدول، وفي ظل تزايد هذا التهديد سعت الدول إلى مواجهته، فما هي الآليات الدولية التي من شأنها مكافحة ظاهرة الإرهاب النووي؟  
يندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

➤ ماهو الإرهاب النووي؟ وماهي أشكاله؟

➤ ماهي العوامل المؤثرة على ظاهرة الإرهاب النووي؟

➤ فيما تتمثل أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب النووي؟

## منهجية الدراسة:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة وذلك لملاءمته لموضوع وأهداف الدراسة، من خلال التطرق إلى مفهوم الإرهاب النووي وإبراز الآليات الدولية لمكافحة، متمثلة في الاتفاقيات الدولية التي وضعتها الدول تهدف من خلالها إلى منع وصول الأسلحة النووية في أيدي التنظيمات الإرهابية.

واعتمادا على الخطوات المنهجية، تم تقسيم الدراسة إلى مجموعة من المحاور، حيث تناول الأول مقارنة مفاهيمية للإرهاب النووي، أما الثاني الجهود الدولية لمنع الإرهاب النووي

### أولا: مقارنة مفاهيمية للإرهاب النووي

يعتبر الامتلاك غير القانوني للمواد النووية والاتجار غير المشروع للأسلحة النووية واستخدامها لأغراض عسكرية عملا إرهابيا نوويا، وجريمة غير مشروعة حيث يستخدم فيها الأشخاص المواد المشعة لإلحاق الضرر بالأشخاص والممتلكات والبيئة وتخريب المنشآت، ويشمل الإرهاب النووي الحصول على السلاح النووي سواء عن طريق شراءه أو سرقة، بالإضافة إلى مهاجمة مفاعل نووي والاستيلاء على قواعد عسكرية مسلحة، وهذا ما يشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين، وبناء على ذلك تحاول الدراسة إبراز تعريف الإرهاب النووي، والأشكال التي يأخذها الإرهاب النووي، إضافة إلى تحديد العوامل المؤثرة لظاهرة الإرهاب النووي.

### 1- تعريف الإرهاب النووي

يتمثل الإرهاب النووي في استخدام جهاز نووي من قبل منظمة إرهابية لإحداث دمار هائل من خلال استخدام (أو التهديد باستخدام) مواد مشعة قابلة للانفجار من أجل تحقيق أهداف ذات طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي؛ يتم ذلك عن طريق التهيب أو الإكراه أو بث الخوف. <sup>1</sup> والهجوم الإرهابي النووي هو هجوم تستخدم فيه منظمة إرهابية جهازا نوويا أو مادة مشعة لإحداث دمار شامل. <sup>2</sup>

تعرف المادة الثانية (2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الإرهاب النووي بأنه: "أي شخص مرتكب الجريمة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية إذا كان هذا الشخص تعمد:

أ- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

- بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة.

- بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة .

ب- يستخدم بأي شكل من الأشكال مواد أو أجهزة مشعة أو يستخدم منشأة نووية أو يضر بها بطريقة تؤدي إلى الإفراج عن المواد المشعة أو إلى المخطر الإفراج عنها:

-بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة .

-بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.

-بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به".<sup>3</sup>

ويهدف الإرهاب النووي إلى امتلاك المواد النووية والتهديد بها بصورة غير قانونية وشرعية وخارج

## المعاهدات الدولية.<sup>4</sup>

وبالتالي فالإرهاب النووي هو هجوم تقوم به مجموعة من التنظيمات الإرهابية مستخدمة في ذلك مواد نووية وأجهزة مشعة قامت بتصنيعها أو سرقتها أو تم شراؤها من السوق النووية السوداء لتحقيق أهدافها.

## 2- أشكال الإرهاب النووي

لم يعد السلاح النووي مقتصرًا على الدول الكبرى المصنعة فقط ، بل أصبح الحصول عليه من قبل الجماعات والتنظيمات والأفراد فضلًا عن أيدي التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرفة وذلك عن طريق الشراء بالمال أو عن طريق السرقة أو حتى عن طريق ابتزاز العلماء والخبراء النوويين وإجبارهم على تصنيع وتركيب قذائف نووية.<sup>5</sup>

يمكن أن يتخذ الإرهاب الذي ينطوي على أسلحة نووية أو مواد نووية مشعة أشكالًا متنوعة، حيث يمكنهم:

- ✓ سرقة المواد الانشطارية أو شرائها أو الحصول عليها بأي شكل آخر، وتصنع قنبلة نووية خام.
- ✓ سرقة أو شراء أو حيازة أسلحة نووية جاهزة، أو الاستيلاء على غواصة نووية مسلحة، طائرة أو قاعدة.
- ✓ تعطيل المدخلات الحرجة من أجل التشغيل الآمن للمفاعل النووي مثل إمدادات المياه للتبريد، والطاقة الكهربائية .
- ✓ الاكتساب غير المصرح به للمواد المشعة، ومما ساهم لتصنيع وتفجير جهاز تشتيت الإشعاعي - القنبلة القذرة-.<sup>6</sup>

- ✓ هجوم أو تخريب المنشآت النووية أو وسائل النقل.<sup>7</sup>

كما توجد مظاهر وأشكال أخرى للإرهاب النووي حددها الدكتور العجلوني عبد الوالي ومن أهمها:<sup>8</sup>

- ✓ هجوم باستخدام الأسلحة النووية
- ✓ هجوم على مفاعل نووي أو موقع تخزين
- ✓ هجوم على منشأة نووية أو على مواد نووية.
- ✓ هجوم على المواد النووية أثناء النقل المسبب لتسرب مواد مشعة
- ✓ هجوم على أهداف رمزية مثل النصب الوطني أو مبنى عام كبير باستخدام المواد المشعة
- ✓ هجوم على أهداف صناعية، مثل المصانع والموانئ باستخدام المواد المشعة.
- ✓ هجوم على المراكز الحكومية والأهداف العسكرية باستخدام المواد المشعة
- ✓ هجوم على التجمعات الحضرية باستخدام المواد المشعة

وللإرهاب النووي أدوات ووسائل يمكن تحديدها في:<sup>9</sup>

1. السلاح النووي التقليدي Conventional Nuclear Weapons
2. الأدوات النووية المرتجلة Improved Nuclear Device IND أو القنبلة النووية الخام Crude Nuclear Bomb
3. أداة التشتت الإشعاعي Radiological dispersal device
4. أداة ينبعث منها الإشعاع Radiation Emitting Device

### 3- العوامل المؤثرة على ظاهرة الإرهاب النووي

سيتم تحديد أهم العوامل التي أدت إلى تقليل مخاطر الإرهاب النووي من جهة، ومن جهة أخرى إبراز أهم العوامل والإجراءات التي أدت إلى زيادة مخاطر الإرهاب النووي.

➤ العوامل والإجراءات التي أدت إلى تقليل مخاطر الإرهاب النووي: وتتمثل في:<sup>10</sup>

- ❖ حملة بقيادة الولايات المتحدة لتدمير الإرهابيين الذين سعوا لمهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية (أحداث 11 سبتمبر 2001).
- ❖ تطوير الدفاعات ضد الإرهاب لتشمل مراكز الاندماج داخل مكتب التحقيقات الفيدرالي ووزارة الأمن الداخلي الجديدة ، وتحسينات إدارة أمن النقل وأمن الحدود.

- ❖ زيادة بمليارات الدولارات في تمويل الجماعات الاستخبارية التي تستهدف الإرهاب.
- ❖ زيادة الوعي العام بالتهديد الإرهابي.
- ❖ التعاون الأمني النووي الأمريكي الروسي.
- ❖ عملية قمة الأمن النووي بقيادة الولايات المتحدة والتي حددت مواعيد نهائية لاتخاذ إجراءات.
- ❖ الإزالة الكاملة للمواد القابلة للاستخدام في الأسلحة النووية من أكثر من اثني عشر دولة
- ❖ تم إغلاق أكثر من 50 مفاعل أبحاث مدني أو تحويلها من اليورانيوم عالي التخصيب إلى اليورانيوم المنخفض التخصيب.
- ❖ الاتفاق النووي الإيراني الذي أوقف تقدم إيران النووي.
- **العوامل والإجراءات التي أدت إلى زيادة مخاطر الإرهاب النووي:** وتتمثل في:<sup>11</sup>
  - ❖ تقدم وتطور هائل في العلم والتكنولوجيا ، ونشر المعرفة النووية
  - ❖ المخزون النووي المتزايد لكوريا الشمالية، يُنظر إليه على أنه إثبات للدول المارقة التي تستخدم الأسلحة النووية
  - ❖ الضربات الجوية الأمريكية وغارات القوات الخاصة في سبع دول ذات أغلبية مسلمة
  - ❖ ترسانة باكستان النووية المتنامية وتطوير الأسلحة النووية التكتيكية
  - ❖ اختيار التعاون الأمني النووي بين الولايات المتحدة وروسيا بعد الغزو الروسي لأوكرانيا في عام 2014
  - ❖ تآكل الثقة في نظام منع الانتشار
  - ❖ إمكانية إعادة معالجة البلوتونيوم على نطاق واسع في الصين واليابان
  - ❖ تزايد الاحتمال بأن إدارة ترامب ستسمح لإيران بالإفلات من القيود المفروضة على طموحاتها النووية.

### ثانيا: الجهود الدولية لمنع الإرهاب النووي

اهتمت الدول بتعزيز المنظومة العالمية للأمن النووي، و تعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (تم تبنيها في العام 1979) أحد أركانها، ومن أجل أن تستفيد الدول من حقها السيادي في تطوير واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وفقا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وميثاق الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، لذلك وجب صياغة آلية فعالة لمنع الاستخدام غير القانوني على المواد النووية واستخدامها لأغراض عسكرية.<sup>12</sup>

وقد تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1540 الذي يهدف إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي الجهات غير الحكومية، وفي أبريل 2005 أكملت اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع المعاهدة الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، وتهدف هذه المعاهدة إلى تثبيت القاعدة القانونية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بشكل فعال ومنعها وإزالة آثارها. وتعمل المعاهدة على تأمين حماية المنشآت النووية من الأعمال الإرهابية، سواء المستخدمة للأغراض السلمية أو العسكرية، من الهجمات الإرهابية، وهي أول معاهدة عامة تهدف إلى منع وقوع الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل.<sup>13</sup>

## 1- الاتفاقيات والقرارات الدولية لمكافحة الإرهاب النووي

### • الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أبريل 2005، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول في 14 سبتمبر 2005 كان موضوع قانون الموافقة في 10 سبتمبر 2009، الهدف العام للاتفاقية هو منع وقمع أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وهي توضح بالتفصيل الجرائم المرتبطة بالحيازة غير المشروعة والمتعمدة للمواد المشعة أو الجهاز المشع واستخدامها، وكذلك الاستخدام غير المشروع أو الضرر الذي يلحق بالمنشأة النووية. تتعهد الدول الأطراف بجعل هذه الجرائم يعاقب عليها في قوانينها المحلية وتطبيق عقوبات عليها تتناسب مع خطورتها، كما تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة، مع مراعاة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنطبقة في هذا الشأن، وبالتالي اتفاقية الإرهاب النووي هي خطوة مهمة في مجال الأمن النووي. في الواقع لأول مرة، يتعامل صك دولي ملزم قانوناً مع الحماية المادية لجميع المواد المشعة والأفعال الكيادية التي يمكن أن تكون هدفاً أو أداة.<sup>14</sup>

"وتقتضي من كل دولة طرف أن تتخذ مايلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية في إطار قانونها الوطني الأفعال الجرمية المحددة التي تتعلق بجيازة مادة مشعة أو استخدامها أو التهديد باستخدامها،

أو إلحاق ضرر بمرفاق نووية على نحو يؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو إلى مخاطر انطلاقها بقصد إرهاب الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر فادح بالممتلكات أو بالبيئة".<sup>15</sup>

#### • اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية:

✓ تم التوقيع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 8 فيفري 1987، توضح الاتفاقية أهم الإجراءات والمعايير الدولية لحماية المواد النووية وعدم استخدامها لأغراض غير قانونية، بما يضمن توفير حمايتها خلال عمليات نقلها، أو تخزينها، أو استخدامها داخل إقليم الدولة أو خارجها، وتضمنت الاتفاقية النقاط التالية:<sup>16</sup>

✓ إلزام الدول الأطراف بالاتفاقية بتجريم الارتكاب المتعمد لبعض الأفعال بموجب قوانينها الوطنية  
✓ كما تضمنت المادة السابعة من الاتفاقية أنماط جريمة التعامل بالمواد النووية، من حيث حيازة المواد النووية أو استلامها، أو نقلها أو التصرف بها، أو نقلها أو اختلاسها أو سلبها أو الحصول عليها بطريقة الاحتيال أو المطالبة بها عن طريق التهديد، وكذلك تجريم الشروع والاشتراك بهذه الجرائم.

#### • القرار 1373 لعام 2001:

وهو القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 حيث يؤكد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على: "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، بالإضافة إلى عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، ويطلب من جميع الدول التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى التنسيق من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تمنع الهجمات الإرهابية".<sup>17</sup>



• القرار 1540 لعام 2004:

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1540 ( 2004 ) الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. ويشير إلى التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول للمواد النووية، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية بوسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد مشعة.<sup>18</sup>

وقد فرض القرار 1540 التزامات هامة على الدول تتمثل في:<sup>19</sup>

- ✓ اتخاذ ووضع إجراءات فعالة لوضع ضوابط ومعايير تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.
- ✓ عدم تقديم الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تسعى إلى استحداث أو اقتناء أو صناعة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.
- ✓ تنفيذ قوانين وتشريعات فعالة لمنع صناعة واقتناء أو امتلاك أو نقل أو تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.

ومنه يتضح أن القرار يهدف إلى مكافحة التهديدات التي تشكلها أعمال الإرهاب على السلم والأمن الدوليين ، لمنع انتشار الأسلحة النووية، ومنع الجهات غير الحكومية من السيطرة على المواد النووية.

• تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005: "تلزم الاتفاقية الدول

الأطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية التي تستخدم وتخزن وتنقل للأغراض السلمية المحلية، وتنص على توسيع نطاق التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتدابير السريعة الرامية إلى تحديد أماكن واسترداد المواد النووية والمسروقة أو المهربة، والتخفيف من حدة أي أثار إشعاعية أو تخزين ومنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بها".<sup>20</sup>

2- المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

سنتطرق إلى أهم المبادئ الخاصة بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها تحت الهياكل القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي،

واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل لعام 2005، والقرارات 1373 و1540 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهي دعوة جميع الدول المعنية لمكافحة الإرهاب النووي الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن بين هذه المبادئ نجد:<sup>21</sup>

- تعزيز أمن المنشآت النووية المدنية
- تحسين القدرة على الكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، لمنع الاتجار غير المشروع في هذه المواد
- إنشاء سيطرة آمنة على جميع المواد أو المواد النووية أو المواد الأخرى
- منع الإرهابيين لإيجاد ملاذات والموارد المالية والاقتصادية لأنها تسعى إلى امتلاك أو استخدام المواد أو المواد المشعة النووية أو غيرها.
- التأكد من وجود تلك الهياكل القانونية والتنظيمية الكافية في كل منها وكافية لإجراء الترتيبات اللازمة بشأن المسؤولية.
- التحقيقات في حالات الهجمات الإرهابية التي تشمل المواد النووية والمشعة الأخرى، ولاسيما تنمية الوسائل التقنية لتحديد المواد النووية.
- تشجيع تبادل المعلومات بشأن قمع الإرهاب النووي وتسهيله، اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لقوانينها.

#### خاتمة:

وفي الأخير ومن خلال ما تقدم ذكره نستنتج أن الإرهاب النووي يتمثل في الاستخدام غير المشروع للمواد المشعة لإلحاق الضرر بالأشخاص والممتلكات والبيئة والهجوم على المنشآت، ويشمل الإرهاب النووي الحصول على السلاح النووي سواء عن طريق شراءه أو سرقته، بالإضافة إلى مهاجمة مفاعل نووي والاستيلاء على قواعد عسكرية مسلحة، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي.

لذلك كانت هناك جهود دولية تسعى لمكافحة الإرهاب النووي ومنعه من الحصول على المواد النووية من خلال إطار قانوني، ويتضح ذلك جليا في الاتفاقيات الدولية المتمثلة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تؤدي دورا فعالا في عدم الانتشار النووي ومواجهة الإرهاب، بالإضافة إلى القرار رقم 1373 لعام 2001، والقرار رقم 1540 لعام 2004 الذي اتخذته مجلس

الأمن والذي يهدف إلى مكافحة التهديدات التي تشكلها أعمال الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والتي تهدف إلى منع وقوع الأسلحة النووية في أيدي التنظيمات الإرهابية.

ارتأينا أن نختم موضوع دراستنا ببعض الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تطبق وتتخذ بعين الاعتبار ومن أهمها:

- العمل على وضع خطة إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب النووي وبناء بيئة دولية مستقرة.
- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب النووي باعتباره مسؤولية مشتركة بين الدول في إطار دولي متفق عليه من قبل منظمة الأمم المتحدة.
- الالتزام بمنع وصول الأسلحة النووية إلى أيدي الجماعات الإرهابية والعمل على تأمين المواد النووية.
- وضع ضوابط وقوانين فعالة تضمن التقيد بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لمنع حياة الإرهاب على الأسلحة النووية.
- العمل على تطوير القدرات التقنية وتبادل المعلومات والاستخبارات للتصدي للإرهاب النووي

الهوامش:

<sup>1</sup>Nuclear terrorism - definition of nuclear terrorism. see the link :

<https://www.thefreedictionary.com/nuclear+terrorism>

<sup>2</sup>Srdjan Z. Rusic, Nuclear Terrorism ,Military Technical Courier, Vol 64, No 2, 2016,p535

<sup>3</sup> قرار الجمعية العامة، منع حياة الإرهابيين للمصادر المشعة، تقرير خبير اللجنة 1540.

<sup>4</sup> الإرهاب صورته وأنواعه وأساليبه، تم تصفح الموقع يوم 2020/10/25، على الرابط التالي:

[http://www.grenc.com/show\\_article\\_main.cfm?id=28247](http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=28247)

<sup>5</sup> حسن حسن، "الإرهاب النووي ... مخاطر وتحديات"، جريدة الثورة، على الرابط التالي:

[http://thawra.sy/\\_print\\_veiw.asp?FileName=38817061720131020172157](http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=38817061720131020172157)

<sup>6</sup>-Charles D. Ferguson, William C. Potter, The Four Faces of Nuclear Terrorism, USA:Monterey Institute of International Studies, 2004.p3

<sup>7</sup> Nicole Ameline, La répression des actes de terrorisme nucléaire, Assemblée Nationale, n703,2013

<sup>8</sup>العجلوني عبد الوالي، تقنيات مكافحة الإرهاب النووي، على الرابط:

<https://slideplayer.com/slide/9248814/>

<sup>9</sup> المرجع نفسه

<sup>10</sup> Graham Allison Prism. Nuclear Terrorism: Did We Beat the Odds or Change Them? Volume 7, n. 3. see the link :

<https://cco.ndu.edu/News/Article/1507316/nuclear-terrorism-did-we-beat-the-odds-or-change-them/>

<sup>11</sup> Ibid

<sup>12</sup>عبد الجليل زيد المرهون، "الإرهاب النووي..معامله وطرق مواجهته"، جريدة الرياض، ع26، 14642، 2008 جويلية

<sup>13</sup> المرجع نفسه

<sup>14</sup> Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire, sur le lien

<https://afcn.fgov.be/fr/dossiers-dinformation/securite-et-non-proliferation/securite-nucleaire/convention-internationale>

<sup>14</sup> الإطار القانوني الدولي بمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2017، ص3

<sup>16</sup>موفق عبد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، (الأردن ، مركز الكتاب الأكاديمي 2019)، ص 219

17القرار 1373 (2001)، على الرابط التالي:

<https://www.sis.gov.eg/Story>

<sup>18</sup>قرار مجلس الأمن، الأمم المتحدة،القرار رقم 1540 لعام 2004، ص-ص.1-2

<sup>19</sup>عبد الوهاب محمد، رواب جمال، دورة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت

القانون، ع1، أبريل 2018، ص-ص.170-171

<sup>20</sup> محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني -دراسة مقارنة-(القاهرة:، المصرية للنشر والتوزيع، 2018)، ص

ص-15-16

<sup>21</sup> Initiative globale pour combattre le terrorisme nucléaire Déclaration de principes , sur le lien.[http://www.gicnt.org/documents/French\\_SOP.pdf](http://www.gicnt.org/documents/French_SOP.pdf)